بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

الحمد لله الذي ارشدنا الى طريق الهداية بسابق عنايته • واوضح لنا
مسالك الشرع القويم بساطع لطفه الذي لا يدرك مدى بدايته ونهايته •
وانبت شجرة الفقه في رياض صدور العلماء المجتهدين • المجاهدين في اقامة دعائم
الملة والدين • واثبت لها باجتهادهم اصولا محكمة من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس • وفرع باستنباطهم فروعا من المسائل المتعلقة بالعبادات وشتى
معاملات الناس • ليرتفع بها الفساد في الارض بين العباد • ويحصل نظام العالم
وتتم مصالح المبدأ والمعاد • والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا
ومولانا محمد سيد ولد عدنان • الذي جاء من الله تعالى بكتاب معجز كريم
افحم ببلاغته مصاقع الخطباء من مهرة قحطان • وبين فيه شعاير الشرايع بمحكم
التبيان • مصونا عن النسخ والتبديل مدى الدهور والازمان • وعلى آله واصحابه
الذين كانوا كالنجوم الزاهرة • فمن اقتدى بهم اهتدى الى العلوم الفاخرة • الموصلة
الى سعادة الدنيا والاخرة • اما بعد فيقول الفقير الى الحي الصمد • كمال الدين
محمد بن احمد • المشتهر بين الورى بطاشكبرى زاده • جعل الله لباس التقوى في العقبى
درعه • والفقه في الدين زاده • لما كان علم الفقه من اجل العلوم قدرا واشرفها
واعلاها رتبة واعظمها • اذ به تدرك احكام الشرع الشريف • ويعرف انواع
ما ابتلى به العباد من التكاليف • وبه تنوط جميع العبادات • وعليه تبتنى الصحة

والفساد

والفساد في سائر المعاملات والعادات • التي يحتاج اليها نوع الانسان لما خلقه الله
تعالى بالطبع مدنيا • وجعل كل فرد من افراده محتاجا الى الآخر ولم يجعله عن غيره غنيا
ولهذه المصلحة العظيمة الدينية • اجتهد فيها العلماء خصوصا الائمة الحنفية
حيث صنفوا كتبا نفيسة جامعة لمهمات المسائل • وجعلوا بعضها مدللا وبعضها عريا
عن الدلائل • ولما كان كتاب الهداية اعظم ما صنف في هذا العلم من الكتب النفيسة واعلاها
واتقنها واجمعها للمسائل المهمة واعلاها • مع تحقيق وتدقيق في ايراد الدلائل • وحسن
تحرير ومزج بين الادلة والمسائل • وتعيين ما هو ارجح من بين الاقوال واقوى
وتبيين ما هو المختار منها للفتوى • رغب العلماء الاعلام في مطالعته • ومدارسته
ومذاكرته • وهو في الحقيقة حقيق لان يرغب فيه • بل يحفظ جميع مسائله من قوادمه الى خوافيه
لكن لما كان كثير من المسائل المهمة مذكورة في ضمن الدلائل بالنظير والقياس • وصار بسبب
عدم ايرادها في موضعها مظنة الاشتباه والالتباس • كان يخطر ببالي في اوان
مدارستي واشتغالي • ان اجمع جميع ما فيه من المسائل • واجردها عن الدلائل •
وان افيد ما اورده في غير موضعها • في محلها المختص بها • واشير الى انها في اي موضع
ذكرت • وفي اي كتاب وباب اوردت • ليكون كتابا جامعا صغيرا حجمه • لطيفا وسفرا
كثيرا نفعه • ويوجد جميع المسائل في محلها • عند مساس الحاجة الى المراجعة لها
ويكون مقبولا لدى العلماء الاعلام • ومتداولا في ايدي القضاة والحكام • ولكن عاقني
عن المباشرة لهذا الامر الخطير عوائق • والهاني عنها ما اعتراني من المشاغل والعلائق
حيث ابتليت احيانا بامر القضاء • وتارة بانواع النوائب • وتارة صدني عنها
ما رماني به زماني من سهام المصائب • الى ان ضعفت القوى • واشتعل الرأس شيبا
وادركت عصرا يعدون فيه الفضائل عيبا • ثم لما شرف الله تعالى هذا الزمان
السعيد بعد مضي امد بعيد • بظهور من جدد بنيان العلوم بعد اندراسها • وشيد اركان

الدولة العلية باصلاحها ودفع نايبها ودج سوق الفضايل بعد ان شاع فيه الكساد
وشمر عن ساق الاجتهاد في دفع ما ظهر في البر والبحر من الفساد الا وهو السلطان
العظيم الشان والخاقان الباهر البرهان مالك ممالك الارض من المشارق الى المغارب
المؤيد في الفتوحات والمغازي بنصر الله العزيز وجنده الغالب مرغم انوف القياصرة
والاكاسرة ومذلل الاعداء الدين من الفئة الرافضة الخاسرة ومبيد ناير
الكفرة الفجرة الخناسرة حامي بلاد الله وناصر عباد الله الراغب في تشييد
مباني الخيرات والساعي في تكثير وجوه المبرات الذي انشا بقعة جامع عظيم
لم يخلق مثلها في البلاد ليجتمع فيها العباد العباد من كل حاضر وباد ومع هذه الابهة
والجلال اجتمعت فيه شرايف الخصال واحاسن الخلال حيث وزع اوقاته الشريفة
في اداء الفرايض والسنن والاداب ورعاية وظايف عبادة رب الارباب وتدبير احوال
الرعايا وحفظ الممالك وانفاذ الاحكام في انقاذ المظلومين عن المهالك الذي
في حقه جديرات يقال بلسان الحال والمقال شعر

الا ذاك سلطان الزمان وغوثه — يقيم امور الملك بالقهر والحلم
هو البدر في افق العدالة نوره — يضيء وينجي الخلق من ظلم الظلم
بذول لاصلاح الرعية جهده — عطوف لاصحاب الفضايل والعلم
لقد تفخر الدنيا بحسن سياسته — فبالحرب احيانا واخرى بالسلم
فيارب ايده وابد وصن به — مهند سيف الحق عن وصمة الثلم

واما حاله في الكرم والجود وعلو الهمم فقد انسى ادنى جوده الحاتم ومعن بن زايده
وله صلات واصلة الى الخلق من غير ملاحظة نفع وعايده رقي العلماء والابناء
الى على المراتب والمراقي واحياهم بانواع الايادي بعد ما بلغت ارواحهم من الضيق
التراقي انام الانام تحت ظله الوارف وبلغهم من مراتب المجد والسودد الى كل تالد

وطارف

وطارف خصوصا هذا الفقير المعترف بكمال التقصير والمغترف من بحار
فضله العزيز فانه احياني باحباني من العطايا السنية ورقاني بطوله واحسانه
الى المناصب العلية ولما شاهدت ما صدر من جنابه في حق العلماء من الامداد والتنصير
حمدت الله تعالى على ان جعلني ممن ادرك هذا العصر وتيقنت ان بضاعة
المزجاة في زمن دولته رايجة رابحة وان قوافل همم الطالبين نحو كسبها غادية
رايحة فانبعثت منه ان نفسي شوق الى اظهار ما كان في خاطري مضمرا وكامنا
وميل الى تلك المسايل التي قد كنا نتطلع لجمعها وترتيبها ضامنا ليكون هدية
الى جنابه العالي من هذا الفقير اقل الموالي فباشرت فيه مع قلة البضاعة
واعترافي بعدم مهارتي في هذه الصناعة فانها بحر لا انتهاء له ثم البحار الزاخرة
ولا يمكن لاحد ان يدرك ساحله او يلتقط ما في قعره من الدرر الفاخرة فكتبت
نفس المسايل مجردة عن الدلايل وقيدت بعض المسايل التي لم تذكر في مواضعها
في محلها المختص بها واوردت احيانا عددا يسيرا من الشروح في بعض المواضع التي
يحتاج اليه في حلها وبعض من المسايل المذكورة فيها التي تمس الحاجة الى بيانها
وايرادها وسميته بعدة اصحاب البداية والنهاية في تجريد مسايل الهداية وارجو من الله تعالى
ان يوفقني للاتمام ويجعل اخره مسك الختام كما شرفنا وله بذكر حضرة من هو
ولي الانعام السلطان الاعظم الذي بسط موايد فوايد بره واحسانه في بسيط الارض
لكل خاص وعام فان وقع في جنابه العالي موقع القبول فهو غاية المنى ونهاية
المسؤول وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الملك المعبود

## كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس وحد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر

لزفر والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح وهذا احتراز عما رواه هشام عن محمد رحمه الله
انه فالعو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في العناية والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وعند الشافعي ثلث شعرات وعند مالك
الاستيعاب شرط وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل
في آلة المسح وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من
وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة اذا نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا تحصل السنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح احترازا عما قيل قبله فقط او
قيل بعده فقط كذا في فتح القدير والسواك وعند فقده يعالج بالاصبع والمضمضة والاستنشاق
وكيفيته ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه
عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي وتخليل اللحية
وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض وفي التيمم
فرض عندنا ايضا ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي السنة التثليث بمياه مختلفة
اعتبارا بالمغسول ونحن نقول ما روي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
عن ابي حنيفة رح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة
عندنا وعند الشافعي فرض والبداية من الميامن فضيلة اي مستحبة تتمة شك في بعض وضوئه
قبل الفراغ فعل ما شك فيه ان كان اول شك والا فلا عليه وان شك بعده فلا مطلقا كذا في فتح
القدير

## فصل نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين والدم
والقيح اذا خرجا من البدن متجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم وقال الشافعي الخارج

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وهو اي القيء ملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء وكذلك لا يشترط السيلان
ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد
السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح
احترز به عن قول محمد فانه نجس عنده واختاره بعض المشايخ احتياطا وفائدته تظهر فيما
اذا اخذه بقطنة فالقاه في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في العناية وهنا
اي القيء ملاء الفم اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف ناقض اذا كان ملاء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض
بالاتفاق ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك
عند محمد اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض وان كان قليلا ولو نزل
من الرأس الى ما لان من الانف نقض بالاتفاق والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
خلافا للشافعي وهو القياس وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه بخلاف الضحك وهو ما يكون مسموعا له
دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة
فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا
لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء
بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة
يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره
ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي
لا ينقض في الوجهين هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه
مخرج وليس بخارج فروع شك في الوضوء او الحدث وتيقن سبق احدهما بني على السابق

ابنه للحاجة الى صيانة المال غيران الحاجة الى ابقاء نسله دونها الى بقاء نفسه فلهذا يملك
الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة ذكرها في نكاح الرقيق الاب والوصي اذا باع مال الصبي
من غريم نفسه يقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند ابي يوسف لا تقع المقاصة ذكرها
في باب ما يجوز ارتهانه وقد ذكرها هنا ايضا ولو باع الاب مال ابنه الصغير من نفسه جاز لقيام
عبارته مقام عبارتين ذكرها في الرهن ولو باع الاب مال الصغير وابراء ثمنه يصح ابراؤه عند ابي
حنيفة ومحمد ويملك قبضه بعد بلوغه ذكرها في باب المهر ويملك الاب والوصي كتابة عبد
للصغير ذكرها في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل وان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي
في اصح الروايتين ذكرها قبيل باب التحكيم ان الاب والوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء
لانه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ ذكرها في باب ما يجوز ارتهانه ويملك الوصي
بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام والاخ والعم على الصغير وقيل
المنقول على الخلاف ذكرها في باب القضاء للمواريث ولا يملك الاب بيع مال ابنه الغائب بدين له
عليه سوى النفقة ذكرها في باب النفقة لا يجوز للاب التصرف في مال البكر البالغة ذكرها
في باب الاولياء اذا باع الاب باقل من القيمة بغبن فاحش او اشترى باكثر منها بذلك بطل
فصل
البيع ذكرها في فصل الكفاءة وكذا الوصي لا يملك بيعه بالغبن الفاحش ذكرها في الوكالة
بالبيع الاخ لا ولاية له في المال ويملك تسمية الصداق ضرورة ذكرها في كتاب القسمة ولا
للوصي التجارة بتثمير المال اليتيم ذكرها في كتاب الرهن ومن اوجب بيعا للصبي صح رده من الاب
والوصي ولا يملكان ابطال حقه كدينه وقوده ذكرها في الشفعة وللام ان تواجر منافع الصبي
بلا عوض بالاستخدام ذكرها في كتاب اللقيط ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها
ولا يجوز للعم ذكرها في الكراهية ولا يجوز للام ان تتصرف في مال الابن ذكرها في كتاب اللقيط
واذا رهن الاب من نفسه او من صغير له او عبد تاجر لا دين عليه جاز ذكرها في باب ما يجوز ارتهانها
وقد ذكرها هناك وفي الكفاية يعني رهن الاب متاع ابنه الصغير من نفسه بدين له عليه ورهن

الاب متاع ابنه الصغير من ابن له اخر صغير بان يكون لرجل ابنان صغيران فصار لاحدهما
دين على الاخر بوجه من الوجوه فرهن الاب متاع ابنه الصغير المديون من ابنه الصغير الذي
هو رب الدين او يكون للاب عبد تاجر ولهذا العبد دين على الصغير فرهن الاب متاع ولده
الصغير من عبد نفسه جاز انتهى واذا قتل ولي الصغير اي قريبه فلابيه ان يقتل اي يستوفي
القصاص وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك اذا قطعت يد الصغير عمدا والوصي بمنزلة
الاب في جميع ذلك الا انه يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص
في الطرف فانه اي محمد لم يستثن الا القتل وفي كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح ولا يملك
العفو لان الاب لا يملكه فهو اولى قالوا القياس ان لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا
يملكه في النفس لاتحاد المقصود وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه ذكرها في باب ما يوجب القصاص
من كتاب الجنايات وقد وضعها هناك في المعتوه ثم قال والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي
بمنزلة الاب في الصحيح

## فصل في الشهادة

واذا شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو
في القياس كالاول ووجههما مذكور في الهداية وكذلك الابنان معناه اذا شهد ابنا الميت
اوصى الى رجل وهو منكر ولو شهد يعني الوصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت وغيره
فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا
عند ابي ح رضه وقالا ان شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين اي مال الميت وغيره واذا شهد
الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت
شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف درهم لم يجز وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا تقبل في الدين ايضا وابو حنيفة فيما ذكره الخصاف مع
ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد رح ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته
وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهد انه

اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله
فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد
المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة

## كتاب الخنثى فصل

في بيانه واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان
يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبر
بالكثرة عند ابي حنيفة رض وقالا ينسب الى اكثرهما وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل
بالاتفاق واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم
كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو لان هذه من علامات الذكران ولو ظهر له ثدي كثدي
المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة لان هذه
من علامات النساء وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه
المعالم

## فصل في احكامه

الاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط
والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته واذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء فانه لو كان امراة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد
صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته وان قام في صف النساء قال محمد
رح فاحب الي ان يعيد صلوته لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلوته تامة
ويعيد الذي عن يمينه وعن شماله والذي خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا واحب الينا
ان يصلي بقناع يعني اذا كان مراهقا واما اذا بلغ بالسن فذلك واجب كذا في العناية ويجلس
في صلوته جلوس المراة وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد وهو على الاستحباب وان لم يعد
اجزاه وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى و[ان] تختنه
امراة لانه لعله رجل وان لم يكن له مال ابتاع له الامام جارية من بيت المال فاذا ختنته
باعها ورد ثمنها في بيت المال ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير وان ينكشف قدام

الرجال

الرجال او قدام النساء وفي العناية والمراد بالانكشاف هو ان يكون في ازار واحد لا ابداء
موضع العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا وهذه المسئلة تدل على ان نظر المراة الى
المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل لانه لو كان كنظر الرجل الى
الرجل لجاز له التكشف للنساء في ازار واحد انتهى ويكره ان يخلو به غير محرم من رجل
او امراة وان يسافر من غير محرم من الرجال وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف رح
لا علم لي في لباسه ايلبس المخيط ام لا وقال محمد رح يلبس لباس المراة ولا شئ عليه لانه
لم يبلغ ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولدت خنثى لم يقع
حتى يستبين امر الخنثى ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق
حتى يستبين امره وان قال القولين جميعا عتق لتحقق احدهما بيقين وان قال الخنثى
انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا وان لم يكن مشكلا ينبغي ان [يقبل]
قوله ولو مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة ويتيمم بالصعيد لتعذر
الغسل وفي العناية ويتيمم بالصعيد مع الخرقة ان يمم الاجنبي وبغيرها ان كان ذا رحم
محرم من الميت وينظر الميمم الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه لجواز ان يكون امراة
ولا يشترى جارية للغسل كما كان يفعل للختان لانه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء
غير مفيد بخلاف الشراء للختان فانه في حال الحياة وله اهلية الملك فيها انتهى ولا
يحضر ان كان مراهقا غسل رجل ولا امراة وان سجي قبره فهو احب واذا مات وصلى عليه
وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى ولو دفن
مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد
وان كان مع امراة قدم الخنثى وقال محمد رح وان جعل على السرير نعش المراة فهو احب
الي ويكفن كما تكفن الجارية وهو احب الي يعني يكفن في خمسة اثواب ولو مات ابوه وخلف ابنا
فالمال بينهما عند ابي حنيفة رض للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث

الا ان يتبين غير ذلك وقالا الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس قوله قال محمد رح المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رح المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة و الاقوال المذكورة ذكرت في الهداية وفي العناية على التفصيل ولكن تركنا ذكرها خوفا عن الاطالة ولو كان الورثة زوجا واما واختا لاب وام هي خنثى وامراة واخوين لام واختا لاب وام وهي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمراة الربع وللاخوين لام الثلث والباقي للخنثى

**مسائل شتى**

واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وكذلك الذي صمت يوما او يومين بعارض وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان وقال الشافعي رح يجوز في الوجهين ولا فرق بينهما عنده والفرق لاصحابنا ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له ثم الكتابة على ثلث مراتب مستبين مرسوم اي معنون وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان كذا في العناية وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه اي يطلب منه البينة مثل الطلاق والنكاح وغيرهما لانه بمنزلة صريح الكناية اي الكناية القولية كقوله انت بائن وامثاله كذا في العناية فلا بد من البينة وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وذكر في كتاب الاقرارات ان الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب ههنا كذلك فيكون

فيهما

فيهما اي في الاخرس والغائب روايتان ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغائب فيكون لقيام اهلية النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول الى النطق للآفة المانعة ودلت المسئلة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا يعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة اي في الاخرس القادر على الكتابة لانه اي محمد جمع ههنا بينهما وقال اشار او كتب بطريق التسوية بينهما بناء على ان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة بناء على انه اقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا واذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كان المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك وقال الشافعي رح لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر

قد استراح قلم الاقلام عن السير في ميادين صفحاتها تلك الارقام بعون الملك العلام وعن تبييضها وتصحيحها وتهذيبها وتنقيحها وقت الضحوة الكبرى من يوم الاربعاء الحادي عشر من شهر جمادى الاخرى من شهور سنة اربع وعشرين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية حامدا ومصليا ومسلما ومحوقلا وقد قلت فيه منشئا ومورخا

الحمد لله الذي من فضله    تم هذا الجمع لي والانتخاب
قد بذلت الجهد في تحريره    وتحريت له محض اللباب
نور الفقه غدت سافرة    فيه حتى ما عليها من نقاب
فاجعل اللهم سعيي خالصا    لك مشكورا اذا قام الحساب
واكسه ثوبي قبول ورضى    من اولي الفضل واصحاب الصواب
فلكم اسهرت عيني متعبا    فيه فكري ابتغي حسن الثواب
ان ترم تاريخ اتمام له    كاملا ارخه قل تم الكتاب

# نهاية المخطوطة

END